

Distr.: Limited  
30 June 2023  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية  
المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة السادسة والأربعون  
فيينا، 9-13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

## الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

مشاريع أحكام بشأن إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي

مذكرة من الأمانة

### المحتويات

#### الصفحة

2	.....	أولاً - مقَدِّمة
2	.....	ثانياً - مشاريع الأحكام
2	.....	ألف - إنشاء المركز والهدف منه ومبادئه العامة
4	.....	باء - العضوية والهيكل
6	.....	جيم - الوظائف والخدمات
6	.....	1- المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات
7	.....	2- المساعدة بشأن إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
9	.....	دال - التمويل
10	.....	هاء - الوضع القانوني والمسؤولية
11	.....	ثالثاً - مسار العمل في المستقبل



## أولاً - مقدمة

1- اضطلع الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، بأعمال بشأن الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أساس الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017<sup>(1)</sup>. وحدد الفريق العامل، خلال تلك الدورات، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، ورأى أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المحددة.

2- وأعرب الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، عن تأييده العام للمضي قدماً في النظر في مسألة إنشاء مركز استشاري وطلب إلى الأمانة مواصلة الاضطلاع بالأعمال التحضيرية في هذا الشأن (A/CN.9/1004\*، الفقرات 28 و40-49). وفي حين أن الفريق العامل ناقش عناصر أخرى للإصلاح أثناء دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2020، فقد قدم إلى الأمانة مزيداً من التعليمات بشأن الأعمال التحضيرية المطلوبة وطلب إليها أن تعد مشاريع أحكام في هذا الشأن (A/CN.9/1044، الفقرتان 26 و39).

3- وناقش الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين المعقودة في أيلول/سبتمبر 2022، مسألة إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.212 وA/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1. وأعرب الفريق العامل من جديد عن تأييده لإنشاء مركز استشاري (A/CN.9/1124، الفقرة 44). وتركزت المداولات على مناقشة مشاريع الأحكام من 5 إلى 9 الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.212، حيث إن هيكل المركز الاستشاري وتمويله قد يتأثران بماهية الخدمات التي سيقدمها والجهات المستفيدة (A/CN.9/1124، الفقرات 42-65). وطلب إلى الأمانة أن تعد مجموعة منقحة من مشاريع الأحكام استناداً إلى المداولات.

4- وبناء على ذلك، تتضمن هذه المنكرة مشاريع أحكام منقحة بشأن إنشاء المركز الاستشاري المعني بقانون الاستثمار الدولي (يشار إليه فيما يلي باسم "المركز الاستشاري" أو "المركز") لمساعدة الفريق العامل في النظر في هذا العنصر من عناصر الإصلاح. وينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1 ومرفقها، الذي يقدم عينة من أرقام ميزانية المركز.

5- وعلى غرار الوثائق الأخرى المقّمة إلى الفريق العامل، لا تسعى هذه المنكرة إلى الإعراب عن أي رأي بشأن عناصر الإصلاح، إذ إن هذا الأمر متروك للفريق العامل لكي ينظر فيه.

## ثانياً - مشاريع الأحكام

## ألف - إنشاء المركز والهدف منه ومبادئه العامة

6- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشاريع الأحكام من 1 إلى 3، التي تتناول على التوالي إنشاء المركز والهدف منه ومبادئه العامة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرتان 263 و264. وتورد الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1 وإضافتها والوثائق A/CN.9/935 وA/CN.9/964 وA/CN.9/970، على التوالي، مداولات الفريق العامل وقراراته خلال دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين.

**مشروع الحكم 1 - الإنشاء**

يُنشأ بموجب هذا المركز الاستشاري المعني بقانون الاستثمار الدولي ("المركز الاستشاري").

**مشروع الحكم 2 - الهدف**

الهدف من المركز الاستشاري هو تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بقانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتقديم الدعم القانوني والمشورة القانونية فيما يتعلق بإجراءات تسوية تلك المنازعات، بما في ذلك خدمات التمثيل.

**مشروع الحكم 3 - المبادئ العامة**

1- يؤدي المركز الاستشاري عمله على نحو فعال ومستدام.

2- يكون المركز الاستشاري مستقلاً ولا يخضع للتأثير الخارجي.

3- يتعاون المركز الاستشاري مع المنظمات الدولية تعاوناً وثيقاً بغية تعزيز أهدافه.

7- يوفر مشروع الحكم 1 الأساس القانوني لإنشاء المركز الاستشاري. ويحدد مشروع الحكم 2 بعبارة عامة الهدف من المركز، مشيراً إلى أن نطاق أنشطته سيتعلق بقانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وهو يستند في هذا إلى اقتراح يرى أن يكون الفريق العامل طموحاً بشأن ولاية المركز مع أخذ الآثار العملية والمالية التي ستترتب على ذلك في الاعتبار.

8- وبالنظر إلى أن مشروع الحكم 2 يهدف إلى استيعاب الوظائف والخدمات الرئيسية التي سيقدمها المركز، فعمل الفريق العامل يود أن ينظر أولاً في مشروع الحكمين 6 و7، لكي يتسنى بعد ذلك تجسيد استنتاجاته بشأنهما في مشروع الحكم 2. فعلى سبيل المثال، تُستخدم عبارة "تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" في مشاريع الأحكام للإشارة بوجه عام إلى جميع أنواع آليات تسوية المنازعات التي ستستخدم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (بما يشمل الوساطة الاستثمارية وتسوية المنازعات بين الدول) بصرف النظر عما إذا كان الأساس القانوني للنزاع هو معاهدة استثمار أو تشريع داخلي أو عقد استثمار (A/CN.9/1124، الفقرة 54). ولعل الفريق العامل يود، بدلاً من ذلك، النظر في استخدام عبارة "المنازعات الاستثمارية الدولية" حسب تعريفها الوارد في مدونة قواعد سلوك المحكمين (انظر المادة 1 (أ) و(ب) في الوثيقة A/CN.9/1148).

9- ويورد مشروع الحكم 3 قائمة بالمبادئ التي سيسترشد بها المركز في عمله (A/CN.9/1004)\*، الفقرة 48)، حيث تشدد الفقرة 1 على ضرورة أن يتسم عمل المركز بالكفاءة والقابلية للاستمرار على المدى الطويل بسبل مختلفة، منها تزويده بهيكل تمويلي مستدام، بينما تشدد الفقرة 2 على ضرورة أن يكون هيكل المركز مستقلاً عن أي منظمة قائمة أو ستنشأ في المستقبل وألا يتأثر عمله بكيانات خارجية، وهما أمران سوف يكفلان مشروعية عمله ويدران أي تضارب محتمل. فعلى سبيل المثال، بما أن مشروع الحكم 8 (3) يتوخى أن تقدم الجهات المانحة تبرعات، فإن الفقرة 2 ستؤكد أن الجهات المانحة لن يكون لها تأثير على عمل المركز (انظر الفقرة 37 أناه).

10- وتقضي الفقرة 3 بأن يتعاون المركز تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الدولية، وهو شرط يجسد الآراء التي أبديت في إطار الفريق العامل حول ضرورة ألا تتداخل الخدمات التي سيقدمها المركز مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (A/CN.9/1124، الفقرة 56)<sup>(2)</sup>. غير أن الفقرة لا يقصد بها أن تحد من تعاون المركز مع المنظمات الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات مماثلة.

(2) للاطلاع على قائمة بالأنشطة، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.212، الحاشية 7.

## باء - العضوية والهيكل

11- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشروع الحكمين 4 و5 اللذين يتناولان على التوالي عضوية المركز وهيكله الإداري.

## مشروع الحكم 4 - العضوية

1- يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تصبح عضوا في المركز الاستشاري عن طريق [تحدد الطرائق].

2- يحق لكل عضو الحصول على خدمات المركز وفقا للوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة.

12- يؤسس مشروع الحكم 4 المركز الاستشاري في شكل هيئة حكومية دولية يمكن لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تصبح عضوا فيها. ولكن في حال إنشاء المركز ضمن منظمة أخرى، فقد تصبح عضويته قاصرة على أعضاء تلك المنظمة (ومثال ذلك أن عضوية المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية قاصرة على أعضاء منظمة التجارة العالمية أو الدول والمناطق الجمركية المنفصلة التي هي في طور الانضمام إليها). ووسائل الانضمام إلى عضوية المركز الاستشاري مرهونة إلى حد كبير بهيكله وكذلك بالشكل النهائي الذي ستخذه مشاريع الأحكام (فعلى سبيل المثال، إذا أعدت مشاريع الأحكام في شكل اتفاقية أو بروتوكول ملحق باتفاقية، فسيكون على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تصدق على الاتفاقية أو البروتوكول أو أن تنضم إليهما لكي تصبح أعضاء).

13- وتترتب على عضوية المركز الاستشاري حقوق والتزامات. وتنص الفقرة 2 على أنه يحق لأعضاء المركز الحصول على خدماته المبينة في مشروع الحكمين 6 و7، بينما تتوخى الفقرة 3 من كلا الحكمين إمكانية أن يقدم المركز خدمات أيضا لغير الأعضاء. وينص مشروع الحكم 8 (1) و(2) على أن يدفع الأعضاء اشتراكات سنوية للمساهمة في ميزانية المركز وأن يدفعوا رسوما لقاء الخدمات التي يقدمها المركز.

14- وتنص الفقرة 2 كذلك على أن لوائح المركز الاستشاري التي سيعتمدها مركز الإدارة سوف تحدّد بالتفصيل أنواع الخدمات التي يحق للأعضاء الحصول عليها ونطاق تلك الخدمات (انظر مشروع الحكم 5 (3) (ج)). ومن شأن هذا أن يوفر لمجلس الإدارة المرونة اللازمة لتحديد أفضل السبل للاستفادة من الموارد المتاحة للمركز الاستشاري مع مراعاة تكوين المركز أو عضويته (انظر الفقرتين 32 و33 أدناه).

## مشروع الحكم 5 - الهيكل

1- يتألف المركز الاستشاري من مجلس إدارة وأمانة يرأسها مدير تنفيذي.

2- يتألف مجلس الإدارة من ممثلين لأعضاء المركز الاستشاري ويجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل.

3- يضطلع مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) تقييم ورصد أداء المركز الاستشاري؛

(ب) تعيين وانتخاب المدير التنفيذي لمدة [...] سنوات؛

(ج) اعتماد وتقيح لوائح تشغيل المركز الاستشاري ونظامه الداخلي؛

(د) اعتماد الميزانية السنوية للمركز الاستشاري، بما في ذلك مقدار الاشتراك الذي يتعين على كل

عضو من أعضاء المركز الاستشاري سداه؛

(هـ) اعتماد هيكل رسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري.

4- يتخذ مجلس الإدارة قراراته بتوافق الآراء ووفقاً للنظام الداخلي المشار إليه في الفقرة 3(ج).

5- يقدم المدير التنفيذي تقارير إلى مجلس الإدارة ويقوم بما يلي:

(أ) إدارة عمليات التشغيل اليومية للمركز الاستشاري؛

(ب) توظيف موظفي الأمانة والإشراف عليهم وفقاً للنظام الأساسي للموظفين الذي يعتمد عليه مجلس

الإدارة؛

(ج) تمثيل المركز الاستشاري.

15- هناك طرائق عديدة لهيكل تنظيم الهيئات الحكومية الدولية، ويقدم مشروع الحكم 5 مثالا واحدا على ذلك في شكل هيكل بسيط من مستويين<sup>(3)</sup>.

16- وتتوخى الفقرة 2 إنشاء مجلس إدارة يتألف من جميع أعضاء المركز الاستشاري، ويجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل. وستدعم مجلس الإدارة أمانة يرأسها مدير تنفيذي ويعمل بها موظفون فنيون متفرغون. ويعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي الذي تُنَاط به المسؤولية عن الأنشطة اليومية للمركز الاستشاري (انظر مشروع الحكم 5 (3) (ب)).

17- وتسمح الفقرة 3 لمجلس الإدارة باتخاذ قرارات رئيسية بشأن المسائل المتعلقة بتشغيل المركز. وسيتولى مجلس الإدارة الإشراف على تشغيل المركز الاستشاري، وكما هو مبين في الفقرة 3، سيعتمد مجلس الإدارة اللوائح ذات الصلة، بما في ذلك النظام الأساسي للموظفين والميزانية وكذلك هيكل الرسوم في المركز. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تحديد وظائف إضافية يضطلع بها مجلس الإدارة أو قرارات يتعين أن يتخذها مجلس الإدارة.

18- فعلى سبيل المثال، يمكن للوائح التي سيعتمدها مجلس الإدارة أن تقوم بما يلي: '1' زيادة توضيح نطاق خدمات المركز وماهية الجهات المستفيدة على النحو المبين في مشروع الحكمين 6 و7؛ '2' وضع قواعد بشأن تحديد الأولويات يتبناها المدير التنفيذي بموجب مشروع الحكم 7 (5) (انظر الفقرتين 32 و33 أدها)؛ '3' تحديد إجراءات تلقي التبرعات بموجب مشروع الحكم 8 (3). وقد يلزم أيضا أن تعالج اللوائح حالات تضارب المصالح التي قد تنشأ في سياق العمل، مثلا عندما يقدم المركز خدمات تمثيلية وعندما يتلقى تبرعات من جهات مانحة من القطاع الخاص. وينبغي أن تهدف هذه اللوائح إلى الحفاظ على نزاهة المركز.

19- وفي حين أن الفقرة 4 تنص، كقاعدة عامة، على أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء، ينبغي لمجلس الإدارة أن يعتمد نظاما داخليا يسمح باتخاذ القرارات بطرائق أخرى، مثل التصويت، في حال تعذر التوصل إلى توافق في الآراء. وسوف يضمن هذا عدم توقف عمل المركز الاستشاري بسبب اعتراض بيديه مثلا عضو واحد أو عدد صغير من الأعضاء.

(3) على النقيض من ذلك، فإن لدى المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية هيكل من ثلاثة مستويات يتألف من جمعية عامة ومجلس إدارة ومدير تنفيذي. ومجلس الإدارة مسؤول عن اتخاذ القرارات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية عمل المركز، بما في ذلك تعيين المدير التنفيذي. ويُختار أعضاء مجلس الإدارة السنة على أساس مؤهلاتهم الشخصية في ميدان قانون منظمة التجارة العالمية أو في مجال العلاقات التجارية الدولية والتنمية على النحو التالي: ترشح الدول النامية الأعضاء ثلاثة منهم والدول المتقدمة النمو الأعضاء عضوين وأقل البلدان نموا عضوا واحدا (A/CN.9/WG.III/WP.212، الحاشية 4). وبالنظر إلى أن تكوين المركز الاستشاري، بما في ذلك عدد أعضائه، غير معروف بعد، فإن مشروع الحكم 5 يقترح هيكل أبسط.

20- وسيكون لملاك موظفي الأمانة تأثير على استقلالية المركز الاستشاري، وهو ما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عندما يعتمد مجلس الإدارة النظام الأساسي للموظفين. وينبغي أن تتوفر لدى الموظفين الخبرات والتجارب الكافية لتقديم مجموعة واسعة من الخدمات العالية الجودة. ويمكن أن يتناول النظام الأساسي للموظفين مسائل من قبيل عقود العمل التي ستستخدم في تعيين الموظفين، بما يشمل تحديد المزايا والاستحقاقات. وينبغي أن يهدف هذا النظام إلى تحقيق التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين فيما بين الموظفين، وكذلك تنوع الخبرات والتجارب (بما يشمل العمل في الحكومة أو القطاع العام) والتنوع في الخلفيات القانونية والاجتماعية أيضا. وتتص الفقرة 5 على أن يكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام مجلس الإدارة وأن يمثل المركز خارجيا. كما يمكن أن تتناول لائحة منفصلة مسألة الاستعانة بالخبراء الاستشاريين أو مقدمي الخدمات الخارجيين، بما في ذلك مكاتب المحاماة<sup>(4)</sup> والبرامج الخاصة بالموظفين الحكوميين المنتدبين.

## جيم - الوظائف والخدمات

### 1- المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات

21- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشروع الحكم 6 الذي يتناول المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات التي سيقدمها المركز.

#### مشروع الحكم 6 - المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات

- 1- يقدم المركز الاستشاري المساعدة التقنية لأعضائه ويشارك في أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بقانون الاستثمار الدولي والمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 2- يقوم المركز الاستشاري بالمهام التالية تحقيقا لهذا الغرض:
- (أ) تقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بدفع المنازعات وإدارة النزاعات؛
- (ب) توفير التدريب على الوسائل الممكنة لتسوية المنازعات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحكيم والوساطة وتسوية المنازعات بين الدول؛
- (ج) العمل كمنتدى لتبادل المعلومات وتشاطر أفضل الممارسات؛
- (د) أداء أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
- 3- يجوز للمدير التنفيذي أن يسمح لغير الأعضاء بالمشاركة في الأنشطة المذكورة في الفقرتين 1 و2، ولا سيما عندما يُرى أن هذه المشاركة تعود بالنفع على الأعضاء.

22- تنص الفقرة 1 على تقديم المساعدة التقنية إلى أعضاء المركز الاستشاري وعلى أن نطاق أنشطة بناء القدرات سيتصل عموما بالمسائل المتعلقة بقانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

23- وتورد الفقرة 2 أمثلة على الأنشطة التي سوف يضطلع بها المركز، بما في ذلك العمل كمنتدى للأعضاء لتبادل المعلومات وتشاطر أفضل الممارسات. وتجيز الفقرة كذلك أن يسند مجلس الإدارة مهام إضافية للمركز حسبما يراه مناسبا.

24- وفي ضوء الآراء المعرب عنها بشأن ضرورة عدم تداخل وظائف المركز الاستشاري مع وظائف المنظمات الدولية الأخرى (A/CN.9/1124، الفقرة 56)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تضييق نطاق

(4) انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.212، الحاشية 6.

الأنشطة المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أو استبعاد بعضها صراحة (مثل توضيح أن المركز لن يقدم مساعدات تقنية بشأن سياسات تشجيع الاستثمار أو التفاوض بشأن معاهدات الاستثمار). ومن النهج الأخرى التي يمكن اتباعها تشجيع المركز على التعاون الوثيق مع المنظمات التي تقدم هذه الخدمات عن طريق إبرام اتفاقات شراكة وجعل مجلس الإدارة يرصد الأنشطة لنقادي ازدواجية العمل (انظر مشروع الحكم 2 (3) والفقرة 10 أعلاه).

25- ومن النادر جدا أن تقدم هيئة حكومية دولية خدمات لغير الأعضاء، لا سيما عندما يطلب من الأعضاء دفع اشتراكات سنوية. وبناء على ذلك، تشير مشاريع الأحكام 2 و 6 و 8 إلى أن الدول الأعضاء في المركز هي الجهات الرئيسية المستفيدة من خدماته. ولكن بالنظر إلى أن الأنشطة المشمولة بمشروع الحكم 6 سوف تستفيد من مشاركة غير الأعضاء (لا سيما فيما يتعلق بوظيفة المنتدى في الفقرة الفرعية 2 (ج))، فإن الفقرة 3 تتوخى أن يكون بوسع المدير التنفيذي أن يسمح لغير الأعضاء بالمشاركة في أنشطة المركز. وسيتيح ذلك للدول ذات الموارد المالية المحدودة أن تسدد المستحقات، كما سيتيح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم إمكانية الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز (A/CN.9/1124، الفقرة 64). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج معايير أخرى للسماح بمشاركة غير الأعضاء في الفقرة 3<sup>(5)</sup>.

## 2- المساعدة بشأن إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

26- لعل الفريق العامل يود النظر في مشروع الحكم 7، الذي يتناول المساعدات التي سيقدمها المركز بشأن إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

### مشروع الحكم 7 - المساعدة بشأن إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

1- يجوز للمركز الاستشاري أن يقدم إلى أعضائه، بناء على الطلب، الدعم القانوني والمشورة القانونية فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما قد يشمل خدمات التمثيل.

2- يقوم المركز الاستشاري بالمهام التالية تحقيقاً لهذا الغرض:

(أ) تقديم تقييم أولي للحالة، بما في ذلك الوسائل المناسبة لتسوية المنازعة؛

(ب) المساعدة في اختيار الوسطاء أو المحكمين أو غيرهم من الأشخاص الذين يمكن الاحتكام إليهم وكذلك الخبراء؛

(ج) دعم العمل في إعداد الإفادات والمرافعات والأدلة وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى المتصلة بالإجراءات؛

(د) تمثيل الأعضاء في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وفي جلسات الاستماع، بما يشمل تمثيل أي عضو على نحو مشترك مع الفريق الخاص بذلك العضو؛

(هـ) التعامل مع المحامين الخارجيين لتقديم الخدمات المذكورة أعلاه؛

(و) أداء أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

(5) مثل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لديها مطالبات مشروعة تتطوي على فرص للنجاح ولكنها غير قادرة على تحمّل التبعات المالية لتقديم مطالبة قانونية، مع مراعاة حجم المنشأة ومنشئها والمعايير الأخرى ذات الصلة.

- 3- يجوز للمدير التنفيذي أن يسمح لغير الأعضاء بتقديم طلبات للمساعدة في أحوال استثنائية. وفي حال الموافقة على طلب من هذا القبيل، يجوز تزويد مقدمه بالخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و2.
- 4- يتوقف توفير الخدمات المذكورة أعلاه على الموارد المتاحة للمركز الاستشاري.
- 5- إذا تعذر على المركز الاستشاري تلبية جميع طلبات المساعدة المقدمة بموجب مشروع الحكم هذا، يحدد المدير التنفيذي الجهة (أو الجهات) التي ستستفيد من الخدمات، مع إعطاء الأولوية للأعضاء من الفئتين التاليتين: '1' أقل البلدان نمواً؛ و'2' البلدان النامية. ويراعي المدير التنفيذي أيضاً، في جملة أمور، الترتيب الذي قُدمت به الطلبات وما إذا كان العضو يتلقى أي مساعدات من هذا القبيل أو سبق له تلقيها.
- 6- يعتمد مجلس الإدارة، بناء على تقرير سنوي يقدمه المدير التنفيذي، لائحة بشأن تخصيص الدعم تتضمن تصنيفاً للأعضاء وأي جهة من غير الأعضاء قد تطلب المساعدة.

27- في حين أن مشروع الحكم 6 ينص على أن يقدم المركز الاستشاري خدمات متعلقة عموماً بمسائل تتعلق بقانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، يركز مشروع الحكم 7 على تقديم الدعم القانوني والمشورة القانونية فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتوضح الفقرة 1 من مشروع الحكم 7 أن هذه الخدمات ستقدم إلى الأعضاء بناء على طلبهم، بينما تمنح الفقرة 3 المدير التنفيذي سلطة تقديرية لتوسيع نطاق هذه الخدمات لتشمل من يطلب ذلك من غير الأعضاء في أحوال استثنائية (انظر الفقرة 25 أعلاه).

28- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة إلى "إجراءات تسوية المنازعات بين الدول" في مشروع الحكم 7 مناسبة (انظر الفقرة 8 أعلاه). ولعله يود، بخلاف ذلك، تحديد أنواع إجراءات تسوية المنازعات التي سيقدم المركز الدعم القانوني بشأنها (على سبيل المثال، إجراءات التحكيم التي تنطوي على مطالبات تعاقدية يتقدم بها مستثمر أجنبي) أو استبعاد إجراءات معينة (على سبيل المثال، الإجراءات التي تشمل مستثمرين داخليين، [A/CN.9/1124](#)، الفقرة 54).

29- ولعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر فيما إذا كانت أنواع الدعم القانوني والمشورة القانونية التي سيقدمها المركز، على النحو المبين في الفقرة 2، مناسبة. وتشير الفقرة الفرعية (أ) إلى تقييم المنازعات المطروحة وليس إلى تقديم مشورة سياسية عامة بشأن ما إذا كان التدبير المتخذ أو المحتمل اتخاذه يمثل للالتزامات العضو الواردة في اتفاق استثمار ([A/CN.9/1124](#)، الفقرة 58). وتتعلق الفقرة الفرعية (ب) بالمساعدة في تحديد وسيط أو محكم مناسب وليس بأن يعمل المركز كسلطة تعيين.

30- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في المدى الذي ينبغي أن يصل إليه المركز في تقديم خدمات التمثيل (على النحو المذكور في الفقرة 1 وفي الفقرة الفرعية 2 (د))، التي قد تكون أكثر الخدمات، التي سيقدمها المركز، استهلاكاً للموارد. وهذا هو أحد أسباب منح المركز سلطة تقديرية للبت في تقديم هذه الخدمات بناء على الموارد المتاحة له (الفقرة 4) والزام مجلس الإدارة بعدم إسناد مهام أخرى للمركز إلا في حال توفر الموارد اللازمة (الفقرة الفرعية 2 (و)). وتتوخى الفقرة الفرعية 2 (د) كذلك تقديم الخدمات في إطار من التعاون الوثيق مع فريق المسؤولين الحكوميين التابع للعضو، مما يضمن الاتساق مع النهج الذي يتبعه ذلك العضو في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك تفسير التزاماته. ويمكن أن يعزز هذا أيضاً قدرة الأعضاء عند التعامل مع الحالات الأخرى في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

31- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية 2 (هـ)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب أن يتعامل المركز مع محامين خارجيين لتقديم خدمات معينة. فعلى سبيل المثال، يمكن للمركز أن يتعهد قائمة بمكاتب المحاماة، التي قد تكون على استعداد لتقديم خدماتها إلى الأعضاء مجاناً أو بأنتاب مخفضة.

32- وكما توجي الفقرة 4 ضمنا، قد لا تتوفر لدى المركز الموارد اللازمة لتلبية جميع طلبات المساعدة وقد يكون عليه أن يضع ترتيبا للأولويات في تقديم خدماته وفي تلبية طلبات الأعضاء وغير الأعضاء. ومن ثم، من المهم وضع قواعد واضحة بشأن تحديد الأولوية (A/CN.9/1124، الفقرة 63)، مع إعطاء المركز بعض السلطة التقديرية لاتخاذ القرارات بناء على جميع الظروف ذات الصلة. ولذلك تتوخى الفقرة 6 أن يعتمد مجلس الإدارة لائحة تنص على قواعد من هذا القبيل بشأن تحديد الأولويات.

33- وكما لوحظ من قبل، ستكون للأعضاء الأولوية على غير الأعضاء (انظر الفقرتين 25 و27 أعلاه). وتتص الفقرة 5 كذلك على إعطاء الأولوية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية (A/CN.9/1124، الفقرة 47)<sup>(6)</sup>. وهي تفرض كذلك على المدير التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار عددا من العوامل الأخرى عند اتخاذ القرار<sup>(7)</sup>، بما في ذلك ما إذا كانت هناك خدمات قدمت من قبل إلى العضو الطالب والترتيب الذي قدمت به الطلبات<sup>(8)</sup>. وبوجه عام، تتيح الفقرتان 5 و6 مرونة للمدير التنفيذي، ولمجلس الإدارة في نهاية المطاف، لإدخال التعديلات اللازمة على قواعد تحديد الأولويات تبعا لحالة ميزانية المركز ومع مراعاة احتياجات مختلف الدول (A/CN.9/1124، الفقرة 63).

## دال - التمويل

34- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشروع الحكم 8، الذي يتناول هيكل ميزانية المركز.

### مشروع الحكم 8 - التمويل

1- يسدد كل عضو اشتراكا سنويا وفقا لجدول الاشتراكات الذي يحدده مجلس الإدارة. وفي حال تخلف أحد الأعضاء عن سداد اشتراكاته، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تقييد حقوق ذلك العضو بموجب مشروع الحكم 4 (2).

2- يتقاضى المركز الاستشاري رسوما مقابل خدماته وفقا لجدول الرسوم الذي يحدده مجلس الإدارة.

3- تمول ميزانية المركز الاستشاري من الاشتراكات السنوية للأعضاء، ورسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري، وأي تبرعات تُقدم من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الكيانات الخاصة أو الأفراد، وفقا للوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة.

4- تخضع ميزانية المركز الاستشاري ونفقاته لمراجعة خارجية سنوية وفقا للوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة.

(6) يمكن أن تعطى أولوية للبلدان المحدودة الخبرة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تواجه تحديات مالية أو اقتصادية أو سياسية أو بيئية في هذا الشأن. ويمكن أيضا إعطاء الأولوية لفئات معينة من الدول، مثل البلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع.

(7) قد يشمل هذا عوامل من قبيل ما إذا كان العضو الطالب طرفا في منازعة أو طرفا غير متنازع، ونوع الإجراءات التي تُطلب المساعدة بشأنها، ونوع المساعدة المطلوبة.

(8) يمكن الاستشهاد في هذا الشأن بالمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية على سبيل المقارنة، فإذا طلب بلدان اثنان من البلدان، التي يحق لهما الحصول على خدماته، المشورة في نفس المنازعة، فإن المركز يطبق قاعدة الأولوية بالأسبقية. ولكن لتجنب المساس بحقوق البلد الثاني، وضع المركز قائمة بالممارسين الخارجيين المعنيين بقانون منظمة التجارة العالمية تضم مكاتب محاماة رائدة ومحامين مرموقين، ويمكن لهذه القائمة أيضا أن تساعد البلدان التي يرفض المركز تقديم المساعدة المباشرة لها بسبب تضارب المصالح.

- 35- يورد مشروع الحكم 8 قائمة بمصادر التمويل اللازم لإنشاء وتشغيل المركز الاستشاري، التي ستألف أساساً من الاشتراكات السنوية للأعضاء والرسوم المتقاضاة والتبرعات. ويمكن مثلاً أن تتحمل الحكومة، التي سوف تستضيف المركز، تكلفة الإنشاء الأولية على سبيل التبرع.
- 36- وسوف يحدد مجلس الإدارة مقدار الاشتراك الذي يتعين على كل عضو دفعه ورسوم الخدمات. ولهذا الغرض، يمكن لمجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار جملة أمور، منها مستوى التنمية الاقتصادية لدى كل عضو (A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1، الفقرات 17-35) والحاجة إلى ضمان التشغيل المستدام للمركز (انظر مشروع الحكم 3 (1) والفقرة 9 أعلاه).
- 37- وسوف يعتمد مجلس الإدارة بالمثل لوائح لتنظيم التبرعات، التي سوف يتلقاها المركز، وذلك بهدف الحفاظ على نزاهة المركز واستقلاليته. ومن شأن فرض قواعد شفافة وقوية بشأن التبرعات الخاصة أن يساعد على حماية استقلالية المركز.
- 38- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في عينة أرقام ميزانية المركز الاستشاري الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1.

## هاء - الوضع القانوني والمسؤولية

- 39- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشروع الحكم 9، الذي يتناول الوضع القانوني للمركز.

### مشروع الحكم 9- الوضع القانوني والمسؤولية

- 1- تكون للمركز الاستشاري شخصية اعتبارية. وتكون له أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها والتقاضى.
- 2- يكون مقر المركز الاستشاري في [...] استناداً إلى اتفاق يبرم مع [...] باعتباره البلد المضيف، ويمنح هذا الاتفاق للمركز الاستشاري ومديره التنفيذي وموظفيه الوضع القانوني، الذي يمنحه [...] للبعثات الدبلوماسية الدائمة وأعضائها أو للمنظمات الدولية وموظفيها، والامتيازات والحصانات التي يمنحها لتلك البعثات والمنظمات وموظفيها.
- 3- لا يتحمل المركز الاستشاري ومديره التنفيذي وموظفوه أي مسؤولية تجاه أي شخص بناء على قيامهم أو امتناعهم عن القيام بفعل ما متعلق بالخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري، فيما عدا الحالات التي يحظر فيها القانون المعمول به هذا الحد من المسؤولية.

- 40- ينبغي أن يتمتع المركز الاستشاري بالأهلية القانونية اللازمة لأداء كامل وظائفه وأعماله، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1.
- 41- وفيما يتعلق بتحديد موقع مناسب للمركز، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في عدد من العناصر ذات الصلة بالموقع، منها مدى يسر وصول الجهات المستفيدة إليه ومدى الكفاءة العامة التي يحققها في توفير الخدمات، بما في ذلك تقديمها عن بعد. ويمكن أيضاً أن يكون استعداد الدولة المضيفة للمساهمة مالياً في إنشاء المركز وتشغيله عاملاً ينبغي أخذه في الاعتبار. ويمكن أيضاً توكي إنشاء مكاتب إقليمية توسع من نطاق التغطية، وإن كان هذا سيتطلب موارد مالية إضافية.
- 42- وتُجرى الفقرة 3 المركز الاستشاري، ولا سيما المدير التنفيذي وموظفو الأمانة، من المسؤولية عن الخدمات المقدمة. ويتصل هذا، على وجه الخصوص، بخدمات المشورة القانونية والتمثيل القانوني المقدمة في إجراءات تسوية

المنازعات بين المستثمرين والدول، على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم 7. وبدون هذا الحد من المسؤولية، قد يحتاج المركز إلى الحصول على وثيقة تأمين لموظفيه بشأن المسؤولية المهنية، مما قد يؤثر على ميزانيته<sup>(9)</sup>.

### ثالثاً - مسار العمل في المستقبل

43- من المتوقع، وفقاً لخطة العمل المنقحة التي اتفق عليها الفريق العامل في أيار/مايو 2021 (مرفق الوثيقة A/CN.9/1054)، أن يعرض التصور الممكن لإنشاء مركز استشاري متعدد الأطراف على اللجنة أثناء دورتها، التي ستعقد في عام 2024. ومن المتوقع كذلك أن تُعرض على اللجنة في عام 2024 الإصلاحات المتعلقة بدء المنازعات والتخفيف من حدتها، التي كان من المقرر عرضها عليها في عام 2023. وبناء على ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يقرر كيفية التداول حول عناصر الإصلاح هذه خلال الدورتين التاليتين المقرر عقدهما في كانون الثاني/يناير (فيينا) ونيسان/أبريل (نيويورك) 2024.

44- ولعل الفريق العامل يود في هذا الصدد النظر في كيفية إحراز تقدم بشأن مشروع المركز الاستشاري، ولا سيما ما إذا كان ينبغي تقديمه واعتماده كمشروع قائم بذاته أو كعنصر إصلاحي يُدرج في صك متعدد الأطراف يتناول إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين ويوفر إصلاحات شاملة.

45- ولعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر فيما سيوصي به اللجنة، التي ستحدد كيفية عرض مشاريع الأحكام عليها في نهاية المطاف. ومن الخيارات الممكنة اتباع النهج الذي استخدم مع مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة، التي يُنتظر من اللجنة أن تعتمدها كنص نموذجي تستخدمه الدول والمنظمات التي تود إنشاء مركز استشاري، أو اتباع النهج الذي استخدم مع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية والتوصية باعتماد مشاريع الأحكام، من حيث المبدأ، إلى أن تنتهي اللجنة من عملها بشأن عناصر الإصلاح الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومن شأن ذلك أن يوفر مرونة تتيح تعديل مشاريع الأحكام في ضوء عناصر الإصلاح الأخرى هذه. وأخيراً، يمكن للفريق العامل أن يوصي بإنشاء المركز الاستشاري بمفرده. وإذا كان الأمر كذلك، فعمل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية تنفيذ هذا العنصر الإصلاحي (بما يشمل احتمال تنفيذه داخل الأمم المتحدة) وأن يقدم إرشادات بشأن الأعمال التي ستضطلع بها الأمانة في إطار التحضير لهذا التنفيذ.

(9) تتمتع المنظمات الدولية، مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة الدولية والمنظمة الدولية لقانون التنمية، بحصانة موضوعية بوجه عام. ولا يوجد نهج موحد في مجال القانون الخاص لاستخدام نظم التأمين بشأن المسؤولية المهنية واستخدام هذه النظم يعتمد على اللوائح الوطنية للمهن القانونية المعمول بها في مكان مكتب المحاماة أو المحامي. انظر الدراسة التي أجرتها رابطة المحامين الدولية، IBA International Principles on Professional Indemnity Insurance for the Legal Profession, p. 6.